

البحث رقم (٧)

العقائد

في مسائل الإيمان

دراسة فقهية مقارنة



المدرس الدكتور
حارث علي إبراهيم
كلية القانون
جامعة بغداد



ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

م.د. حارث علي إبراهيم

من بين المسائل المهمة في علم الميراث مسألة (العول) وهو حالة من المزامحة بين الورثة من أصحاب الفروض يترتب عليها زيادة في سهام الفروض عن أصل المسألة، ونقصا من مقادير نصيب الورثة في التركة بنسبة تلك الزيادة، وتضمن هذا البحث بيان معنى العول وعلاقته بأصول المسائل الفرضية، كما جاء في البحث بيان الأصول العلمية لمسائل العول، متضمنة تأصيل تلك المسائل من حيث نشأتها ووجودها في الفقه الإسلامي، وناقش هذا البحث موقف (ابن عباس) رضي الله عنهما من مسائل العول وتحقيق قوله، كما اهتم البحث بدراسة اقوال المذاهب الفقهية في العول ومناقشة ادلتهم، والوصول إلى الراجح منها، وينتهي البحث بتطبيقات في مسائل العول. وخاتمة فيها اهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: العول ، علم الفرائض ، الأحوال الشخصية

INTERPRETATION OF QURAN BY THE QURAN BY THE PROPHET'S COMPANIONS AND FOLLOWERS SURAH AL-ANAM AS MODEL

Written by:

Dr. Hareth A. Ibraheem

Summary

Among the important issues in inheritance is the question of "Awl" An increase in the shares of the issue Return Decreased inheritance of the heir, This study included the meaning of "Awl" And to demonstrate the scientific origins of the issues "Awl" In terms of its existence in Islamic jurisprudence Discussed this study position (Ibn Abbas) may Allah be pleased with them "Awl" The research concerned the study of the doctrines of the Islamic jurisprudence and the discussion of their evidence And to arrive at a more reasonable view and ends up looking at applications in "Awl" With a conclusion in which the most important research results .

Keywords: Decreases in the legacy shares, inheritance, Personal Status

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فإن علم الميراث يعدُّ من اهم العلوم الفقهية واجلها، وأعمها نفعاً، وأعظمها أجراً، فهو العلم الذي يُعرف به من يرث ممن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة ولأهمية الميراث وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان فرائضه وقسمتها في كتابه العزيز، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها في آيات محكمة معلومات، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة.

ومن بين المسائل المهمة في علم الميراث مسائل (العول) وهو حالة من المزاحمة بين حصص الوارثين من اصحاب الفروض، على نحو مسالة فيها نصفان وسدس، أو ثلثان ونصف، وغيرها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في سكوت المشرع العراقي لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، عن ذكر مسائل العول في الميراث ولم يعالج تلك المسائل عند وجودها، في حين ذهب أكثر التشريعات القانونية العربية إلى القول بالعول والأخذ به و معالجة حالة التزام بين الوارثين من اصحاب الفروض، وذلك بإدخال النقص على جميعهم كل واحد على وفق نسبة حصته.

فرضية البحث: تأتي فرضية البحث في ايجاد الحل لهذا النوع من المسائل، على أساس أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا النوع من المسائل بما يحقق العدل والانصاف بين جميع الورثة.

وهذه المسائل التي يزيد مقدار فروضها عن مقدار مالها، اي يكون سهام ذوي الفروض اكثر من سهام المال. أ ندخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بنسبة

حصته، وبذلك يتحملون النقص جميعا بحسب سهامهم؟ ام ندخل النقص-الحاصل في هذا النوع من المسائل- على بعض الورثة؟ وهذا يعني ان بقية اصحاب الفروض يأخذون فروضهم كاملة.

وفي هذه الدراسة سأذكر تلك المسائل من حيث ورودها في الفقه الاسلامي وموقف الفقهاء منها في منهجية بحثية علمية مقارنة في ضوء:

- ١- دراسة الاصول العلمية للعول ونشأته وموقف الصحابة الكرام منه.
 - ٢- دراسة المذاهب الفقهية في العول، وذلك بذكر ادلتهم ومناقشتها مناقشة فقهية مقارنة، ثم الوصول إلى القول الراجح.
- وعليه تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث :
- المبحث الاول: في تعريف العول وعلاقته بأصول المسائل الفرضية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: تعريف العول لغة واصطلاحاً، و المطلب الثاني اصول المسائل التي يحصل فيها العول.

المبحث الثاني: الاصول العلمية في العول وتتضمن مطلبين:

المطلب الاول: نشأت الخلاف وتحقيق موقف ابن عباس من العول، والمطلب الثاني: اقوال وادلة الفقهاء ومناقشتها.

المبحث الثالث: ما جاء في تطبيقات مسائل العول.

المبحث الأول:

في تعريف العول وعلاقته بأصول المسائل الفرضية

المطلب الأول:

تعريف العول لغة واصطلاحاً وشروطه

أولاً: تعريف العول في اللغة: العول في الاستعمال اللغوي له عدة معان يمكن

ان نوجزها بما يأتي:

العول: بمعنى الميل والجور في الحكم، عال يعول عولا جار ومال عن

الحق^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّىٰٓ إِلَىٰ تَعْوُلُوٓاْ﴾ (٣:النساء). اي ذلك أقرب إلى

ألا تجوروا وتميلوا^(٢).

العول: بمعنى الاعالة عال الرجل اليتيم عولا من باب كفله وقام به^(٣).

العول: بمعنى النقصان. وعال الميزان عولا، فهو عائل^(٤).

العول: والعولة رفع الصوت بالبكاء، ومنه العويل، وأعول الرجل والمرأة وعولا:

رفعا صوتهما بالبكاء والصياح^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، بيروت،

دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٤٨١/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن

علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، بيروت، المكتبة العلمية، ب.ت: ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر: غريب القرآن، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م)، تحقيق: أحمد

صقر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م: ص ١١٩.

(٣) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: ٤٣٨/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٨٢/١١.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت

٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧م:

١٧٧٦/٥، ولسان العرب، ابن منظور: ٤٨٢/١١.

العول بمعنى الارتفاع والزيادة يقال عالت الفريضة اذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأئصباء^(١). وهذا التعريف هو المعني في بحثي هذا.

ثانيا: تعريف العول في الاصطلاح: تنوعت اقوال الفقهاء في تعريف العول بالمعنى الاصطلاحي الا إنهم متفقون على معنى هذا المصطلح ويقصدون به: زيادة في سهام الفروض عن أصل المسألة، ويترتب عليه نقصا من مقادير نصيب الورثة في التركة بنسبة الزيادة في سهام المسألة^(٢).

وهذا يعني مزاحمة الوارثين بالفروض بعضهم بعضاً في مقدار فروضهم من حيث الواقع في مقدار التركة.

ثالثا: لكي تعول المسألة الارثية لابد من وجود شرطين:

الاول: ان يكون جميع الورثة في المسألة الإرثية من اصحاب الفروض، اذ لا يتصور العول في مسألة فيها من العصبات.

الثاني: ان يكون جميع من في المسألة من الورثة، اي ليس فيهم شخص محجوب بوارث اقوى منه.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٨٤/١١، المصباح المنير، الفيومي: ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م: ٤٥٦/١، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م: ٧٨٦/٦، المغني، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م: ٢٨٢/٦.

المطلب الثاني:

بيان اصول المسائل والمسائل التي تعول والتي لا تعول

المقصود بأصول المسائل هي المخارج التي تخرج منها فروضها، وهو أقل عدد تخرج منه المسألة بلا كسر. أو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، بأن انقسمت على الورثة من غير انكسار^(١).

اتفق جميع الفقهاء على أن الميراث ينقسم على نوعين:

الأول: إرث بالفرض^(٢).

والثاني: إرث بالتعصيب^(٣).

وكلامنا هنا ينصب على الميراث بالفرض، إذ إن العول لا يكون إلا في المسائل التي تتزاحم فيها الفروض أي يكون الورثة جميعهم من اصحاب الفروض، والمسألة التي يكون جميع الورثة فيها من اصحاب الفروض على ثلاثة أنواع^(٤)، وهي: أولاً: الفريضة العادلة: وهي التي يستوي مالها وفروضها، أي تستوي سهام اصحاب الفروض بسهام المال. مثال ذلك توفي شخص عن أب، وأم، وبننتين، فأصل المسألة من (٦) للبننتين ثلثان (٤) وللاب سدس (١) وللام سدس (١).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٦/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م) تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م: ٦١/٦.

(٢) معنى الإرث الفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، ولا يزيد إلا بالردّ، ولا ينقص إلا بالعول. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٩٩٢م: ٨٢/٥.

(٣) الميراث بالتعصيب هو: هو من يستحق كل المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئاً. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن وآخرون: ٩٧/٥.

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م: ٢٩/١٦٠-١٦١، المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٧/٦.

وهكذا نرى ان كلا من سهام المال وسهام الورثة (ستة) فما متساويان اي استوعبت سهام المال سهام الورثة فهذه هي الفريضة العادلة.

ثانيا: الفريضة القاصرة: وهي التي يزيد مالها عن فروضها، اي تزيد سهام المال على سهام اصحاب الفروض. مثال ذلك توفي شخص عن ام، وبنت فقط. فاصل المسالة من (٦) للأُم السدس (١) وللبنات النصف (٣)، وهكذا نرى انه قد بقي (سهمان) فالحكم فيهما الرد فيردان على الورثة بقدر سهامهم. فهذه الفريضة تسمى القاصرة لان السهام المفروضة قصرت عن سهام المال.

ثالثا: الفريضة العائلة: وهي التي تزيد فروضها عن مالها، اي يكون سهام ذوي الفروض اكثر من سهام المال. مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوج واختين شقيقتين. فأصل المسالة من (٦) للزوج النصف (٣) وللشقيقتين الثلثان (٤). فالملاحظ هنا ان مجموع سهام اصحاب الفرض (٧) بينما سهام المال (٦). فما العمل؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في ضوء هذه الدراسة، وقبل ذلك ينبغي ان ابين اولا ماهي الفروض المقدرة في كتاب الله الكريم؟ ثم ما المقصود بأصول المسائل؟ وبيان الاصول التي تعول.

أولاً: الفروض المقدرة في كتاب الله العزيز من استقراء النصوص القرآنية ستة فروض: (النصف، والرابع، والثلث، والثلث، والسدس، والثلثان) وهذا ما عليه اجماع اهل العلم. قال صاحب الرحبية^(١):

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبو عبد الله، عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رجة مالك بن طوق، مولدا ووفاة، وهو صاحب الأرجوزة المسماة (بغية الباحث) المشهورة بالرحبية، في الفرائض. درس ببلده وصنف كتابا، سنة ٥٧٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ: ١٥٦/٦، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥٥، ٢٠٠٢م: ٢٧٩/٦.

(واعلم بأن الإرث نوعان هما ** فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ** لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربيع ثم نصف الربع ** والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ** فاحفظ فكل حافظ إمام^(١))

ثانيا: مخارج أصول المسائل خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة،
والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه
المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما (١٢، ٢٤)، فصار المجموع سبعة
أعداد^(٢).

وقد علمنا بالاستقراء أن أربعة من هذه الأعداد السبعة لا تعول أصلاً وهي:
(الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية)، (٢، ٣، ٤، ٨) لأن الفروض فيها لا تزيد عن
أصل المسألة، أدركنا بعد ذلك أن الأصول التي تعول ثلاثة أصول فقط وهي: (الستة،
والاثنا عشر، والأربعة والعشرون)، (٦، ١٢، ٢٤) وتعول على النحو الآتي:
الستة تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة فقط.
اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر.
اربع وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين فقط.

وسأذكر التطبيقات الفقهية لكل الأصول التي تعول في المبحث الثالث من هذا
البحث إن شاء الله تعالى.

- (١) متن الرحبية المسمى بغيه الباحث عن جمل الموارث، موفق الدين محمد بن علي بن محمد بن الحسن
الرحبي أبو عبد الله (ت ٥٧٧هـ/١١٨٢م)، جدة، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ: ص ٤.
- (٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل
الحنفي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م: ٩٦/٥، التاج والاكلیل لمختصر خليل،
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي
(ت ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م: ٥٩٧/٨، المغني، ابن قدامة
المقديسي: ٢٨٦/٦، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ وطبعة: ٩٢/١٦.

المبحث الثاني:

الأصول العلمية في العول

تمهيد:

لم يلاحظ العول في بعض المسائل الإرثية في عهد النبي محمد ﷺ إذ لم تسجل واقعة أو مسالة تدل على ذلك، ومضى الأمر هكذا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، ثم سُجلت في عهد عمر ﷺ أول مسالة في العول عندما عرضت عليه ﷺ حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بالعول، قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء^(١). فأخذ الصحابة بقوله ولم ينكر عليه احد، ثم أظهر ابن عباس خلاف ذلك وظهر قوله في عهد عثمان ﷺ، بعد وفاة عمر ﷺ.

لذلك سأبحث هذه المسالة على وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول:

نشأة الخلاف في مسائل العول

وتحقيق موقف ابن عباس رضي الله عنهما من العول

لم يظهر ابن عباس ﷺ رأيه خلاف العول أول الأمر، ولكن بعد وفاة عمر ﷺ أظهر ابن عباس رأيه خلاف العول واحتج عليه، قال الماوردي: (وبه -أي العول- قال جمهور الصحابة، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأشار به عليه علي، والعباس رضي الله عنهما، ثم اتفقوا جميعا عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول، وأظهر خلافه بعد موت عمر)^(٢).

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م: ٣/١٩٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م: ٨/١٢٩.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما عرضت فرائض المواريث أمامه قال: (أتدرون الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقليل له: يا ابن عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما تدافعت الفرائض عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم آخر؟ وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: "وايم الله، لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة، فقليل له: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله ﷻ، والتي آخر: فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي. فإذا اجتمع ما قدم الله عزوجل وما آخر: بدئ بمن قدم وأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: (هبتة والله)، قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله، لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم)، أخرجه البيهقي وابن حزم بألفاظ متقاربة^(١).

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م: ٦٤/٤١، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، بيروت، دار الفكر، بلات: ٨/٢٨٠.

وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"^(١). وسكت عنه الذهبي^(٢)، وقال الألباني: إنما هو حسن فقط^(٣) لأن فيه محمد بن اسحاق^(٤).
ومحمد بن اسحاق فيه كلام كثير فقد وثقه بعض أهل الحديث وضعفه آخرون، قال الحافظ ابن حجر: (ما ينفرد به وإن لم يبلغ الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث)^(٥)، وقد صرح بالتحديث في هذا الأثر^(٦).

(١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/١٠١٥م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م: ٣٧٨/٤ برقم (٧٩٨٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: ٣٧٨/٤ برقم (٧٩٨٥).
(٣) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م: ١٤٦/٦.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، كنيته: أبو بكر، ولد سنة ثمانين للهجرة في المدينة المنورة، ثم ما لبث أن سافر منها لطلب العلم وسماع الحديث، واستقر به المقام في بغداد، حيث بقي هناك حتى توفي سنة احد وخمسين ومائة على القول الأرجح، واختلف فيه وثقه بعض أهل الحديث وضعفه آخرون وصفه بعض أهل العلم بأنه صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما، والخلاصة في حكم حديث ابن اسحق ما قاله الإمام الذهبي (أما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً، هذا الذي عندي في حاله والله أعلم): سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥م: ٤١/٧، وينظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، بيروت، ط ٢، ١٩٧١م: ٤٠٢/٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ: ١١/١٦٣.

(٦) قال الحافظ ابن حجر (رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس... الخ) التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: ١٩٨/٣.

إذن هذا الأثر صحيح أو حسن، و مع ذلك تثار فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: يبدو ان استدلال ابن عباس رضي الله عنها في ضوء الاثر

المذكور يقوم على مسالة وهي: التفريق بين نوعين من الفرائض المتزاحمة، اذ قسمها على قسمين:

فرائض قوية، ويقصد بالفرائض القوية هي كل فرض يهبط إلى فرض دونه كفرض (الزوجين والام) فالزوج مثلا فرضه النصف فاذا كان هناك فرع وارث هبط فرضه إلى الربع، والزوجة فرضها الربع ومع الفرع الوارث يهبط فرضها إلى الثمن وكذا الأم يهبط فرضها من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو جمع الأخوة^(١).

فرائض دون القوية ويقصد بها هي الفرائض المتغيرة إلى التعصيب مثل فرض (البنات والاخوات) ذلك لان البنات اذا انفردن فهن من اصحاب الفروض واذا دخل معهن الابناء تحول نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب، وكذا الحال مع الاخوات اذا انفردن، واذا دخل معهن الاخوة.

لذلك اعتبر النوع الاول (الفرائض القوية) هي الفرائض المقدمة فاذا تزاومت الفروض قدمت الفرائض القوية على التي دونها ويدخل النقص على الثانية دون الأولى^(٢).

ويبدو لي في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

الأول: ان الاب والجد من اصحاب الفروض ويتحول نصيبهم من الفرض إلى التعصيب في بعض الاحوال، فهل يعقل ان يكون الاب أو الجد من الفروض التي هي دون القوية التي يدخل عليها النقص؟!

(١) مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دمشق، دار السلام للنشر، ط١، ٢٠٠٧م: ٢٢١/٢.

(٢) مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله: ٢٢١/٢.

الثاني: اذا سلمنا باستدلال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا يعني ان الاخوة لام مقدمون على البنات مع ان البنات يحجبن الاخوة لام، فكيف يكون هذا؟!
معنى استدلال ابن عباس أنه يدخل النقص على الأخوات الشقيقات دون الأخوات لأم، وهن أسوأ حالا؛ لأنهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الأخوات الشقيقات.

وبذلك يكون الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما في إدخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده من المعنى غير صحيح فإنه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق، وهذا غير معتبر. فمثلا لو أن رجلا أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق، ثم ان العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الأحوال؟^(١)

ولو جاز إدخال النقصان على بعض الورثة من اصحاب الفروض لكان الأولى بهذا النقص الزوج والزوجة لأن سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع وهي القرابة^(٢).

وللإمام النووي توجيه آخر في الرد على استدلال ابن عباس فقد عد الاخوات اقوى حالا في الميراث من الام، والبنات اقوى حالا من الزوجين ودليله: ان الاخوات يحجبن الام حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حين أن الأم لا تحجبهن، وكذلك البنات فإنهن يحجبن الزوج والزوجة من النصف والربع، إلى الربع والثلث والزوجان لا يحجبانهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو اقوى منه؟!^(٣)

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي: ١٦٣/٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي: ١٦٣/٢٩.

(٣) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي: ٩٥/١٦.

المسألة الثانية: وقد يرد على استدلال ابن عباس في مسألة فيها: (زوج، وأم، وأخوان من أم)، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه^(١) في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم، رد النقص على صاحب الفرض القوي لان الاخوة لام لم يهبط الله تعالى فرضهم إلى ما بقي، وإن أعال المسألة، فحينئذ قال بقول الجماعة، ورجع عن قوله!!^(٢)

المسألة الثالثة: ان امتناع ابن عباس رضي الله عنهما عن ابداء رايه في العول امام عمر رضي الله عنه وقوله (هبتة ..) فيه نظر للأسباب الآتية:

ليس معروفا عن ابن عباس انه لا يجهر براه، فلا يسعه السكوت ولاسيما في هذه المسألة لأنه يعتقد ان العول فيه ظلم لبعض الورثة فكيف يسكت عن هذا وهو حبر الأمة؟! يضاف إلى ذلك إذا عرفنا أن عمر كان يجله ويقدر علمه بل وكان يدخله مجلسه الذي يضم كبار الصحابة رضي الله عنهم، على الرغم من صغر سنه، وشواهد هذا المعنى كثيرة منها:

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال: ابن عباس في نفسي منها شيء، فقال: يا ابن أخي، قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله^(٣).

(١) لان ابن عباس يقول حجب الام من الثلث الى السدس يكون بثلاثة اخوة فصاعدا لان الثلاثة اقل عدد يتحقق به الجمع. ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٣/٦.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٣/٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (المتوفى ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)، بيروت، دار الفتح، ط ٢، ١٩٧٢م: ٦٠٩/١٥.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٣١/٦ برقم (٤٥٣٨).

فشجاعته جعلت فيه الجراءة حتى ابدى رايه امام جمع من كبار الصحابة ﷺ ناهيك عن مهابة عمر لكن ابن عباس كان واثقا من رايه متمكنا من علمه لذلك لم يخش أحدا.

وعن مروان بن أبي سعيد عن ابن عباس قال: دخلت على عمر بن الخطاب يوما فسألني عن مسألة كتب إليه بها يعلى بن أمية من اليمن وأحبته فيها. فقال عمر: أشهد أنك تنطق عن بيت نبوة! ^(١) وغير ذلك من الشواهد الكثيرة لايتسع المقام لذكرها. إن المعروف عن عمر ﷺ أنه كان أكثر الناس تقبلا للراي المخالف ولعل الاثر المشهور عنه عندما اعترضت عليه امرأة في تحديد المهر، فقال: (أصاببت امرأة واخطأ عمر) ^(٢)، وقوله: (كل الناس أفاقه من عمر) ^(٣)، وفي أثر آخر: (لو لا معاذ لهلك عمر) ^(٤)، وغير ذلك من الشواهد الكثيرة. خير دليل على ذلك ^(٥).

وفي ضوء ماتقدم فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما في انكاره العول بعد الاجماع الحاصل في عهد عمر ﷺ بعد وفاته، يعد من مسائل أصول الفقه لبعض العلماء وحاصلها: لا يعتبر الاتفاق اجماعا مالم ينقض عصر المجمعين، ولم يظهر مخالف كان ذلك اجماعا، والا فلا، هذا هو الظاهر من مذهب احمد ووافقه بعض

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ/٧٨٥م)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م: ٢٨٢/٢.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/

١٤٠٥م)، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م: ٢٨٤/٤.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي: ٢٨٤/٤.

(٤) السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي: ٧٢٩/٧.

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي

(ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م)، دار الكتاب الإسلامي، بلات: ٢٣٤/٣، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن

يوسف بن عيسى اطفيش: ٦٠٦/١٥.

الشافعية وبعض الزيدية، وعليه فان خلاف ابن عباس في المسألة له وجه اجتهادي وسياتي تفصيل ذلك عند مناقشة الادلة في هذ البحث ان شاء الله.

وفي ضوء ما تقدم يبدو لي ما يأتي:

إن قول ابن عباس رضي الله عنهما وإظهار رأيه خلاف العول بعد وفاة عمر رضي الله عنه كان بمثابة قوله بما كان يعتقد، وهذا يدل على أن إنكاره للعول كان رأياً واجتهاداً منه في وقته، لأن المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر من قران كريم أو سنة نبوية يجب المصير إليه، فساغ له عدم إظهار رايه، فلو كان معه دليل لما سكت أول الأمر ولنطق به وذكره^(١).

وأما قوله (هبتة ..) فتأويله أن مهابته لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي، منعتة عن المبالغة في المناظرة لا أنه سكت عن نفس الرد فعمر رضي الله عنه كان ألين للحق من غيره^(٢).

ومما يؤيد ذلك هو استمرار عمل الصحابة الكرام بالعول من دون نكير، قال القاضي ابن العربي المالكي: (اجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استووا في سبب الاستحقاق...) ^(٣).

ولعل ما جاء عن سيدنا علي رضي الله عنه في مسألة مشهورة عرفت بعد ذلك باسم (المسألة المنبرية) خير شاهد على ذلك، عندما سئل رضي الله عنه وهو على المنبر عن مسألة

(١) ينظر: ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م)، دار الكتاب الإسلامي، بلات: ٢٥/٣، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش: ٦٠٦/١٥.

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م: ص٢٩.

(٣) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: ٤٥٧/١.

فيها زوجة، وابوان، وبنتان، فأجاب ﷺ مرتجلاً صار ثمنها تسعاً^(١)، اي أن الزوجة كان لها الثمن، (ثلاثة) من (أربعة وعشرين)، صار لها بالعول (ثلاثة) من (سبعة وعشرين)، وهي التسع، دل على انها مسالة عائلة.

وفي هذا قال ابن قدامة: (ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول)^(٢).

يضاف إلى ذلك فان من المقرر عند جمهور علماء الاصول ما يأتي: لا يشترط انقراض العصر لانقضاء الاجماع وتحققه، وانما ينعقد الاجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو برهنة، ويصير واجب الاتباع من الأمة، وليس لاحد مخالفته أو الخروج عنه، ويخرج الحكم بعد ذلك عن حيز النزاع، واذا حدث مجتهد اخر في العصر نفسه الذي انعقد فيه الاجماع، لزمه القول بالحكم الذي اجمع عليه سابقاً^(٣).

المطلب الثاني:

دراسة المذاهب الفقهية في العول وادلتهم

وفي ضوء الاصول العلمية في نشأة الخلاف في مسائل العول المتقدم ذكرها في المطلب الاول فان لفقهاء الشريعة الاسلامية في القول بالعول والاخذ به مذهبين: المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بالعول ودخول النقص على جميع أصحاب الفروض في المسائل العائلة، كل واحد منهم على وفق نسبة حصته.

(١) السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي: ٤١٤/٦.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٣/٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي: ٢٣٤/٣، د. وهبة الزحيلي،

اصول الفقه الاسلامي، دمشق، دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٥م: ٥٠٣/١.

وبذلك يتحملون النقص جميعا على وفق سهامهم، وهذا القول مروى عن: زيد بن ثابت، وعمر، وعلي، رضي الله عنهم، ومن التابعين شريح، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية^(١).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى انكار العمل بالعول، وادخلوا النقص الحاصل في مسائله على البنات والاخوات فقط، وهذا يعني ان بقية اصحاب الفروض يأخذون فروضهم كاملة، وهذا قول عطاء بن ابي رباح، ومحمد بن الحنفية، والباقر، وبه قال الامامية والظاهرية^(٢).

الأدلة ومناقشتها

سأذكر ادلة اصحاب المذهب الاول وفي ضوء مناقشتها يتضح لنا ما استدل به اصحاب المذهب الثاني ان شاء الله تعالى.

استدل القائلون بالعول بما يأتي :

أولاً: بآيات المواريث فقد حدد الله تعالى انصبة الورثة ونص عليها بنصيب مقدر شرعا فمثلا قال ﷻ في نصيب الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّيتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (الآية: ١٢ النساء)، وقال في نصيب الأخت الشقيقة: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (الآية: ١٧٦ النساء) وقال في

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي: ١٦١/٢٩، المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي: ٩٥/١٦، المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٢/٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م: ٢٦٢/٢، مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبدالله: ٢٢١/٢.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٢/٦، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: ٢٧٧/٨، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المعروف بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ): ١٦/٤.

نصيب الاخوة من الام: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١٢ النساء).

وجه الاستلال: دلت الآيات الكريمة على حالة الاطلاق في تحديد انصبة الورثة ولم تفرق الآيات الكريمة في حال اجتماع الورثة وتزاحم فروضهم أو انفرادهم، أو تقديم بعضهم على بعض، ومعلوم ان الزوج والاخت الشقيقة والاخوة لام اذا اجتمعوا فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخوة لام الثلث، فأى تركة فيها نصفان وثلث؟! لذلك وجب استعمال الآيات الكريمة كل على وفق موضعه وعلى وفق المستطاع فاذا انفرد واتسع المال لسهامهم قسم عليهم، واذا اجتمعوا وضائق سهامهم وجب استعمال الآيات الكريمة بإدخال النقص على جميعهم وليس على بعضهم^(١). وذلك لقوله تعالى ﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً تَنِيهَا﴾ (الآية: ٧ الطلاق).

واعترض على ذلك: بان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى منها ما هي فروض قوية كفرض (الزوج والام والاخوة لام) ومنها ما هي دون ذلك وهي الفروض التي تهبط من الفرض إلى التعصيب كفرض (الاخت الشقيقة) فاذا تزاحمت الفروض وجب تقديم بعضهم على بعض فيقدم الاولى على من هو دونه، ويدخل النقص على اصحاب الفروض غير القوية فاذا كان في المسالة زوج واخت شقيقة واخوة لام دخل النقص على نصيب الاخت الشقيقة فقط^(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: ١١٥/٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي: ١٦٣/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ٢٨٠/٨.

أجيب على ذلك: ان الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾^(١) فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ كنصه على فرض الزوج والأم والإخوة من الأم، فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحالة وقد نص الله تعالى على فرضها في هذه الحال كما نص على فرض الذين معها؟ ثم ان تخصيص اصحاب الفروض وقسمتهم إلى فروض قوية ودون ذلك وتخصيص النقص على بعضهم دون البعض الاخر من غير حاجب شرعي ترجيح بلا مرجح ويحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك^(٢).

ثانيا: واستدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٣).

وجه الدلالة: امر النبي ﷺ بالحاق الفرائض باهلها، ولم يخص بعضهم دون بعضهم الآخر، فان اتسع المال استوفى كل وارث منهم نصيبه بما فرض له، وان لم يسعهم دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس بأحد اولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك^(٤).

ثالثا: بالإجماع اي ان الصحابة الكرام قد اجمعوا على القول بالعول ولم يكن هنالك مخالف قال ابن قدامة (ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول...) ^(٥)

(١) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م: ١١٥/٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي: ١٦٣/١.

(٢) صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل: ١٥٠/٨ برقم (٦٧٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي: ١٦٢/٢٩، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي: ١٦٣/١.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي: ٢٨٣/٦.

واعترض على ذلك: بأن القول بالإجماع على العول غير مسلم لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان مخالفا للقائلين بالعول .

يرد عليه: ان ابن عباس رضي الله عنهما انما اظهر رايه بعد وفاة عمر رضي الله عنه، وان سكوته في اول الامر وعدم ابداء رايه دل ذلك على كونه اجماعا سكوتيا^(١).

أجيب بان الاجماع السكوتي محل خلاف بين الفقهاء^(٢) في الاعتداد به حتى عند القائلين بانه اجماع تقوم به الحجة وضعوا لذلك شروطا^(٣) ومنها (ان لا يكون السكوت خوفا من سلطان، أو عدم مضي مدة كافية للبحث والتأمل، أو ان يكون

(١) ينظر: المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م: ١٥١.

(٢) يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل، فقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي، وإنما يكون إجماعا عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التيقية خوفا. وموضع اعتبار سكوتهم إجماعا إنما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعا؛ لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه، وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أنه حجة وليس إجماعا. وذهب الشافعية إلى أنه ليس بحجة فضلا أن يكون إجماعا، وبه قال ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي: ٣/٢٣٤-٢٣٥، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي: ١/٢٥٢، اصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي: ١/٥٢٦-٥٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢: ٤٩/٥٠.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م) بيروت، دار الكتب العلمية، بلات: ٢/٢٢٢ وما بعدها.

الساکت ممن یرون ان کل مجتهد مصیب فلا ینکر ما یقوله غیره لأنه من مواضع الاجتهاد، أو یعلم انه لو انکر لا یلتفت إلیه، ونحو ذلك^(١).

لذلك قال الغزالي فی کلامه عن شروط حجیة الاجماع السکوتي (الخامس: أن یعلم أنه لو أنکر لم یلتفت إلیه وناله ذل وهوان کما قال ابن عباس فی سکوته عن إنکار العول فی حیاة عمر کان رجلاً مهیباً فهبته...) ^(٢).

ویرد علی ذلك: لیس معروفًا عن ابن عباس رض الله عنهما ان یسکت ولا یدلی برایه فی مسألة یعتقد ان فیها ظلاً لبعض الورثة، وعلى فرض سکوت ابن عباس ﷺ وتبریره بقوله: (کان مهیباً فهبته) فهنا ینبغي الجزم بان مستنده فی انکار العول کان رأياً واجتهاداً وانه لیس معه دلیل ظاهر یصار إلیه فی وقت عمر ﷺ، فلو کان معه دلیل لما سکت ولنطق به وذكره^(٣).

یضاف إلی ذلك فان من المقرر فی مذهب الجمهور من علماء الاصول: ان الاجماع اذا تحقق، فلا یعتقد بمن یخالفه بعد ذلك، واذا حدث مجتهد اخر فی نفس العصر الذي انعقد فیہ الاجماع، لزمه القول بالحکم الذي اجمع علیه سابقاً^(٤).

رابعاً: واستدلوا بالقیاس من وجهین:

قیاسهم علی الديون وخلاصة استدلالهم: بان کل واحد من الورثة لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن یقتسموا علی قدر الحقوق كأصحاب الديون، اذ ان الديون

(١) المستصفی، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ١٥١.

(٢) المستصفی، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ١٥١.

(٣) ینظر المسألة سابقاً.

(٤) ینظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، علاء الدین البخاري الحنفي: ٢٣٤/٣، أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بیروت، دار المعرفة: ٣١٥/١، الإحكام فی أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي: ٢٥٦/١، أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي: ٥٠٣/١.

إذا استغرقت جميع المال وكانت أكثر من المال نفسه فإن المال يقسم بين الدائنين كل بحسب دينه في قسمة مشهورة تسمى بقسمة الغرماء^(١).

قياسهم على الوصايا وكذا الحال بالنسبة للوصايا فلو أوصى بثلث ماله لشخص، ثم أوصى لشخص آخر بثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث تزاحم الموصى لهم في ثلث المال الموصى به فيقسم بينهما ويأخذ كل واحد منهما نصف الثلث^(٢).

واعترض على هذا القياس من وجهين:

الاول: ساق ابن حزم الاعتراض على هذا الاستدلال فقال: (وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم، فباطل وتشبيهه فاسد؛ لأن المال لو اتسع على ما هوله وسع الغرماء والموصى لهم، ولوجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً، حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين لنا كيف نعمل فيه)^(٣).

(١) قسمة الغرماء هي إعطاء حصة لكل دائن من تركة المدين بنسبة دينه، وذلك بأن يضرب دين كل غريم في مجموع التركة ويقسم حاصل الضرب على مجموع الديون ويكون خارج القسمة حصة ذلك الغريم من التركة. ينظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م: ٩٦/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م: ٣٧٤/٧.

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: ٢٨١/٨.

والوجه الثاني: ذلك ان أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتسع المال لحقوقهم استوفوها، وإن ضاق تساهموا وليس كذلك في مسائل العول، لأن الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنهم غير مستويين في ذلك كاستواء أصحاب الديون، فافترق الأمران، ومما يمكن أن يفرق به بين العول والدين إذا ضاقت التركة عنه، أن الديون ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائها منها، وليس كذلك العول...^(١).

وأجيب على ذلك:

ان الله تعالى امر بتنفيذ الديون وتنفيذ الوصايا وهو عالم بان بعض المدينين لا تنتفع اموالهم لجميع ما عليهم من ديون .وهو عالم بان بعض التركات لا يتسع ثلثها لتنفيذ جميع الوصايا ومع ذلك لم يقل احد بان الله عزوجل كلفنا بما لا نطيع، لذلك يجب ان نفرق بين امرين ثبوت الحق، وتنفيذه، فالفرائض والديون والوصايا حقوق ثابتة وإذا جننا إلى تنفيذ هذه الحقوق فلا يخلو اما ان يتسع محل الحق كما هو فينفذه، أو لا، فننتقل هنا إلى التنفيذ حسب الطاقة وبصورة يتحقق بها العدل المطلوب شرعا^(٢).

ويستدل اصحاب المذهب الثاني بالقياس وخلاصة استدلالهم: ان الحقوق في الأموال غير متساوية، فإذا تعلق بها حق لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى، كالحقوق المتعلقة بتركة المتوفى فاذا تراجحت يقدم الأقوى فيقدم التجهيز، والدين، والوصية، والميراث، وكذلك الحال مع التركة فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى. ولا شك في أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر، لأنه صاحب

(١) ينظر: الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ: ص ٥٦٣-٥٦٤.

(٢) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله: ٢٢٠/٢.

فرض من وجه وعصبة من وجه آخر. فإدخال النقص عليه أو الحرمان أولى، لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات^(١).

ويرد على ذلك: بأن أصحاب الفروض في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق وهو النص، وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضرب كل واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلاثاً علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز والدين والوصية فإنها حقوق مرتبة، كما أن النقل من الفرض إلى التعصيب لا يوجب ضعفاً، لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال؟!^(٢).

القول الراجح:

بعد ذكرني لأقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو القول بالعلول عند تزامن الفروض وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها، ولأن أصحاب الفروض متساوون في الاستحقاق لذلك تجب المساواة بينهم فيأخذ كل واحد منهم نصيبه المقدر شرعاً في حال اتسع محل التركة ووسعهم، فإن ضاق عن فروضهم دخل النقص على جميعهم على وفق أنصبتهم وهذا أقرب إلى تحقيق العدل والانصاف في توزيع التركة بينهم والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي: ١/١٦٥.

(٢) العذب الفائض، إبراهيم الفرضي: ١/١٦٥.

المبحث الثالث:

تطبيقات في مسائل العول

في هذا المبحث ندرس الاصول التي تعول وهي (٦، ١٢، ٢٤) مع بيان الاعداد التي تعول اليها في امثلة تطبيقية لكل واحد منها ولذلك ينقسم المبحث على ثلاثة مطالب نخصص لكل مطلب عددا عائلا مع امثله وعلى وفق يأتي:

المطلب الاول:

في الاصل العائل الاول (٦)

والارقام التي يعول اليها هذا الاصل اربعة ارقام هي ٧-٨-٩-١٠
أولا: مثال العول إلى (٧)، توفيت امرأة وتركت زوجا واختين شقيقتين:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	اختان شقيقتان	$٤=٢ \times ٢$
		عالت إلى ٧

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على نصيب الاختين الشقيقتين ويتحول نصيبهن من الثلثين إلى الباقي على النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
الباقي	اختان شقيقتان	٣
		٦

ثانيا: مثال العول إلى (٨)، توفيت امرأة وتركت زوجا، واما، واختين شقيقتين:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	ام	١
٣/٢	اختان شقيقتان	$٤=٢ \times ٢$
		عالت إلى ٨

وهذه المسألة عند أصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على نصيب الاختين الشقيقتين ويتحول نصيبهن من الثلثين إلى الباقي على النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	ام	١
الباقى	اختان شقيقتان	٢
		٦

ثالثا: مثال العول الى (٩)، توفيت امرأة وتركت زوجا، واختين لاب، واختين لام:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	اختان لاب	$4=2 \times 2$
٣/١	اختان لام	٢
		عالت إلى ٩

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على الاختين

لاب لأنهن اضعف حالا، فيرثن الباقي على النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	اختان لام	٢
الباقى	اختان لاب	١
		٦

رابعا: مثال العول الى (١٠)، توفيت امرأة وتركت زوجا، واما، واختين لاب،

واختين لام:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	ام	١
٣/٢	اختان لاب	$4=2 \times 2$
٣/١	اختان لام	٢
		عالت إلى ١٠

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على الاختين

لاب لأنهن اضعف حالا، فيرثن الباقي، ولم يبق لهن شيء هنا، وعلى النحو الآتي:

الفرص	الوارث	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	ام	١
٣/١	اختان لام	٢
الباقى	اختان لاب	لم يبق لهما شيء
		٦

المطلب الثاني:

في الأصل العائل الثاني: (١٢)

ويعول العدد (١٢) إلى ثلاثة اعداد وهي (١٣-١٥-١٧)

اولا: مثال العول إلى (١٣): توفي رجل وترك زوجة، واختين لاب، واخا لام:

الفرص	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	اختان لاب	$8=2 \times 4$
٦/١	اخت لام	٢
		عالت إلى ١٣

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على الاختين

لاب فيرثن الباقي، وعلى النحو الآتي:

الفرص	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	اخت لام	٢
الباقى	اختان لاب	٧
		١٢

ثانيا: مثال العول إلى (١٥)، توفي رجل وترك زوجة، واختين شقيقتين، واختين

لام:

الفرص	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	اختان شقيقتان	$8=2 \times 4$
٣/١	اختان لام	٤
		عالت إلى ١٥

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على الاختين الشقيقتين فيرثن الباقي، وعلى النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	اختان لام	٤
الباقي	اختان شقيقتان	٥
		١٢

ثالثا: مثال العول الى (١٧)، توفي رجل وترك زوجة، واما، واختين لاب، واخوين

لام

الفرض	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	ام	٢
٣/٢	اختان لاب	$٨ = ٢ \times ٤$
٣/١	اخوين لام	٤
		عالت إلى ١٧

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على الاختين

لاب فيرثن الباقي، وعلى النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	ام	٢
٣/١	اخوين لام	٤
الباقي	اختان لاب	٣
		١٢

المطلب الثالث:

في الأصل العائل الثالث: (٢٤)

ويعول العدد (٢٤) إلى عدد واحد وهو (٢٧)

ومثاله: توفي رجل وترك زوجة، وأبا، وأما، وبننتين:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	اب	٤
٦/١	ام	٤
٣/٢	بنت	١٦=٢×٨
	بنت	
		عالت إلى ٢٧

وهذه المسألة عند اصحاب المذهب الثاني تحل بان يدخل النقص على البننتين

فيرثن الباقي وعلى النحو الآتي:

الفرض	الوارث	اصل المسألة ٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	اب	٤
٦/١	ام	٤
الباقي	بنت	١٣
	بنت	
		٢٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين... وبعد: ففي ختام بحثي أود أن اذكر بعض النتائج التي توصلت اليها من هذه الدراسة وهي:

اولا: العول هو عملية مزاحمة اصحاب الفروض بعضهم بعضاً في فروضهم وزيادة تلك الفروض على سهام التركة، ويشترط للعول ان يكون جميع الورثة في المسالة الإرثية من الوارثين بالفرض.

ثانيا: لم يلاحظ العول في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد ابي بكر ؓ، وإنما سجلت اول حالة في العول في زمن عمر ؓ فاستشار الصحابة الكرام فأشاروا عليه بالعول ويؤيد ذلك هو استمرار عمل الصحابة الكرام بالعول من دون نكير، فكان اجماعاً وهذا ما رجحه ابن قدامة وغيره من الفقهاء.

ثالثا: موقف ابن عباس رضي الله عنهما من العول وإظهار رأيه فيه بعد وفاة عمر ؓ يدل على انه كان رأياً واجتهاداً بمسالة اجتهادية في وقته، وليس معه دليل ظاهر يستند اليه ولذلك سكت اول الامر عنه، ثم تكلم فيه فيما بعد وعلل سكوته في وقته، ولكن الصحابة الكرام ومنهم علي ؓ وغيره لم يأخذوا بقوله ولذلك يعد رايه مرجوحاً .

رابعا: القول الراجح لأهل العلم هو القول بالعول والاخذ به، وهذا اقرب إلى تحقيق العدل والانصاف في توزيع التركة بين الورثة. والله اعلم.

التوصيات والمقترحات:

في ضوء بحثي هذا اوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م واطافة نص قانوني يتضمن معالجة حالات المسائل الفرضية المتزاحمة (العول) اسوة بما ذهبت اليه معظم التشريعات القانونية العربية، واخذاً بما ذهب اليه جمهور الفقهاء لان في ذلك تحقيقاً للعدل والانصاف في توزيع التركة بين الورثة.

وارى ان النص القانوني المقترح هو على النحو الآتي:

١. العول زيادة في سهام ذوي الفروض عن أصل المسألة الارثية، يترتب عليه نقصاً من مقادير نصيب الورثة في التركة بنسبة الزيادة في سهام المسألة.
٢. يُعد ما عالت إليه المسألة الارثية أصلاً لها، تقسم التركة على وفقه.

والحمد لله رب العالمين ..

مراجع البحث

- ١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، بلات.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م.
- ٦- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بلات.
- ٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، بلات.
- ٨- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط ٣، ٢٠٠٥م.

- ٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي
الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٠- الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي،
مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢،
١٩٨٦م.
- ١٢- التاج والاكلیل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف
العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي
(ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار
الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
- ١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
- ١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن
محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م) بيروت، دار
الكتب العلمية، بلات.

- ١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ- ١٠٥٨م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٧- درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
- ١٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.
- ٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
- ٢١- سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

- ٢٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، بيروت، دار الفتحة، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧م.
- ٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٦- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ/ ٧٨٥م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م.
- ٢٧- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري الحنبلي الفرضي، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، بلات.
- ٢٨- غريب القرآن، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٣٠- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: دكتور مصطفى الخن، ودكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٢م.
- ٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ٣٢- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بلات.
- ٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧١م.
- ٣٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٣٦- متن الرحبية المسمى بغية الباحث عن جمل الموارث، موفق الدين محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي أبو عبد الله المتوفى (ت ٥٧٧هـ/ ١١٨٢م)، جدة، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.

٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ - ١٤٠٥م)، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

٣٨- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، بيروت، دار الفكر، بلات.

٣٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، بيروت، دار الفكر، بلات.

٤٠- مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دمشق، دار السلام للنشر، ط ١، ٢٠٠٧م.

٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف (ت ٤٠٥هـ - ١٠١٥م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م.

٤٢- المستقصى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣م.

٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ١٣٦٨هـ/١٧٧٠م)، بيروت، المكتبة العلمية، بلات.

٤٤- المغني، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت دار السلاسل ٢، (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

